تفسير قوله تعالى

﴿ وَلا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ

الى التهلكة ﴿

مقتطف من رسالة الماجستير

تأليف

د. محمل بن مرزق بن طرهونی

a 1217

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد

ففي ثنايا مشروعي لإخراج ما يمكن أن ينتفع به من أعمال علمية لي أستبق بذلك المنية ونحوها وأحتسب أجرها عند الله تم اقتطاع هذه الرسالة الصغيرة من رسالتي في الماجستير المقدمة بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر عام ٢١٦ه والتي بحمد الله أجيزت بدرجة الامتياز وكان موضوعها الآيات من سورة البقرة من قوله تعالى (يسألونك عن الأهلة) إلى قوله (أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) دراسة لمرويات التفسير بالمأثور فيها مع المقارنة بأقوال المفسرين .

وهذا الآية المباركة يكثر الاستشهاد بها من العلماء والعامة وتوضع في غير مواضعها بل توضع في عكس مانزلت لأجله ومايتعارض مع حقيقة معناها ونظرا لصعوبة الرسالة العلمية على الأكثرية وضخامتها بحيث تضيع فائدة إيضاح المعنى الصحيح للآية بين ثناياها آثرت إفرادها عنها ليعم النفع.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتب

محمد بن رزق بن طرهويي أرض الله الواسعة

۲۹ محرم ۱۶۶۱ هـ

﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهَلُكَةِ وَالْمُحْسِنِينَ عَلَى التَّهَلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ عَلَى اللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ عَلَى اللَّهَ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَّهُ عَلَّهُ عَلّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ

الآثار الواردة في تفسير الآية:

الصحيح (مجمع الزوائد ٢١/١) ولم يذكره السيوطي

- اعن خريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أنفق نفقة في سبيل الله ، كتب له بسبعمائة ضعف

- ٢ عن حذيفة رضي الله عنه (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : نزلت في النفقة وفي لفظ قال : يعني في ترك النفقة في سبيل الله

-٣عن الضحاك بن أبى جبيرة رضي الله عنه قال : كانت الانصار يتصدقون وينفقون من أموالهم ، يعطون ماشاء الله فنزلت : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

1- أخرجه النسائي في التفسير (٢٠٠/١) وفي السنن (٤٩/٦) والترمذي (١٦٧/٤) وأحمد (٢٣٠/١) وأبن حبان في ٢٤٦-٣٤٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٨/٥) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٦-٢٤٦) وابن حبان في صحيحه (انظر موارد الظمآن رقم ٣١،١٦٤٧) والحاكم في المستدرك (٨٧/٢) عن خريم به مختصرا ومطولا في بعض المراجع ، وفي إسناده لديهم اختلاف يطول البحث فيه ، إلا أن الحديث ثابت يشهد له آية سورة البقرة رقم (٢٦١) وقال الترمذي : هذا حديث حسن وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد احتج مسلم بالركين بن الربيع وهو كوفي عزيز الحديث وسكت الذهبي وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال

- ٢ أخرجه البخاري (٨٥/٨) وسعيد بن منصور (رقم ٢٤٠٤) وابن جرير (٢٠٠/٢) وابن أبي حاتم (رقم ٩٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٩) من طرق عن شقيق عن حذيفة به وعزاه السيوطي أيضا لوكيع وسفيان بن عيينة وعبد بن حميد وابن المنذر وحدث سقط في الدر المنثور (٢٠٧/١) وجاء لفظ الحديث فيه : هو ترك النفقة في سبيل الله مخافة العيلة

-٣أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠١) قال : حدثنا أبي ، ثنا هدبة ثنا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن الضحاك به وعده قولا مستقلا في الآية وإسناده صحيح وأخرجه البغوي في معجمه (انظر الدر ٢٠٧/) ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول (٣٨٠) عن هدبة به وكذا رواه ابن السكن من طريق هدبة به وقال

- ٤ عن أبي إسحاق رحمه الله قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال: لا ، لأن الله عز وجل بعث رسوله صلى الله عليه وسلم فقال: (فقاتل في سبيل الله لاتكلف الا نفسك) إنما ذاك في النفقة

- ٥عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بالتجهز إلى مكة قال ناس من الأعراب: يارسول الله! بماذا نتجهز؟ فوالله مالنا زاد ولا مال! فنزلت - ٦عن ابن عباس في قول الله عز وجل (وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة) أنفق ولو مشقص

: تفرد به هدبة (انظر الإصابة ٢٠٧/٥) وقد اعتبر ابن حجر الضحاك بن أبي جبيرة من الأوهام فذكره في القسم الرابع من الإصابة وصوب قول أبي نعيم : قلبه حماد بن سلمة - يعني الصواب فيه أبو جبيرة بن الضحاك - وقال : فأبوه هو الضحاك بن خليفة الماضي اه (وانظر أيضا أسد الغابة ٣٥-٣٥)

والحديث أخرجه أيضا أبو يعلى (٢٥٢/١٢) وعنه ابن حبان (موارد الظمآن ١٧٦١) عن هدبة به وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح (المجمع ٣١٧/٦ (

وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن قانع عن الضحاك (الدر ٢٠٧/١) والذي عند ابن جرير من طريق المعتمر عن داود عن الشعبي مرسلا وسيأتي

-٤أخرجه أحمد (٢٠٣/٢) قال : ثنا سليمان بن داود الهاشمي ، قال : أنا أبوبكر عنه وأخرجه ابن جرير (٢٠٣/٢) بنحوه من طريق أبي بكر بن عياش أيضا وقد قال فيه الحافظ : ثقة عابد الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح (التقريب ص٢٢٤) وسيأتي الرواية عن البراء بما يوحي بأن له قولا آخر في تفسير الآية من طرق أخرى عن أبي إسحق غير طريق أبي بكر وللحافظ ابن حجر في ذلك كلام ذكرته هناك وانظر مايأتي في مناقشة الأقوال وأبو إسحق السبيعي اختلط في آخر عمره ، وأنكر الذهبي اختلاطه وقال : شاخ ونسي (انظر الاغتباط بمن رمي بالاختلاط مع نماية الاغتباط ص٢٧٣ ، الكواكب النيرات ص٣٤١-٣٥٦) وقال أبو حاتم : سماع أبي بكر من أبي إسحق ليس بذاك القوي (العلل ٢٥/١) وروى الخطيب عن أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - قوله في أبي بكر بن عياش : إنه ليضطرب عن أبي إسحق أو نحو هذا (تاريخ بغداد ٤ ١/٣٧٩)

-0ذكره ابن الجوزي عنه بدون إسناد (زاد المسير (7.7)) وكذا القرطبي (الجامع لأحكام القرآن (7.7)) وأبو حيان (7.7) بنحوه وذكره الرازي (مفاتيح الغيب (7.7)) بنحو ذلك ولم ينسبه لابن عباس ولم أقف على إسناد له -7أخرجه وكيع (انظر الدر (7.7)) وعنه أحمد (العلل ومعرفة الرجال (7.7)) قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس به وأخرجه أيضا ابن جرير (7.7) ، (7.7) ، (7.7) وابن أبي حاتم (رقم (7.7)) والبيهقي في السنن الكبرى (7.8) من طرق عن منصور به نحوه وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد والبيهقي عن ابن عباس وأبو صالح هنا هو باذام مولى أم هانيء قال الدولابي في الكنى (9.7) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال :

وفي لفظ: عن ابن عباس في قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال: لا يقولن أحدكم إلى لأ أجد شيئا إن لم يجد إلا مشقصا يتجهز به في سبيل الله

وفي لفظ آخر : عن ابن عباس (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : في النفقة

وفي لفظ آخر : لايقولن الرجل لا أجد شيئا قد هلكت فليتجهز ولو بمشقص

- ٧عن ابن عباس رضي الله عنهما (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله ، ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل لله

- ٨عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) يقول: أنفقوا ماكان من قليل أو كثير ، ولا تستسلموا ولا تنفقوا شيئا فتهلكوا

- 9 عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : التهلكة : عذاب الله

سألت أبي فقلت : منصور عن أبي صالح ، من أبو صالح هذا ؟ قال : باذام صاحب الكلبي وهو مولى أم هانىء ، ولم يحدث منصور عن أبي صالح ذكوان شيئا علمته اه وقد صرحت الطرق بماذكره الإمام أحمد وأبو صالح هذا قال فيه الحافظ : ضعيف يرسل (التقريب ص١٢٠) فالإسناد ضعيف

- ٨ أخرجه ابن جرير (٢٠٢/٢) قال : حدثني محمد بن سعد قال : حدثني أبي قال : ثني عمي قال : ثني أبي عن أبيه عن ابيه عن ابن عباس به ولم يذكره السيوطى وهذا إسناد ضعيف سبق الكلام عليه في (الأثر ١ آية رقم ١٨٩)

- ٩ أخرجه ابن جرير (٢٠٥/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠٠) قال حدثنا أبي ، ثنا أبو صالح ، فذكره بإسناده وعده قولا آخر في الآية وليس كذلك بل هو تفسير للتهلكة بما آلت إليه وهذا إسناد حسن وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر (الدر ١/ ٢٠٨)

- ١٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما: (وأنفقوا في سبيل الله) في طاعة الله لقضاء العمرة (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) يقول: لاتمنعوا أيديكم عن النفقة في سبيل الله فتهلكوا ويقال: لاتلقوا أنفسكم بأيديكم في التهلكة ويقال: لاتنهكوا فتهلكوا أي: لاتيأسوا من رحمة الله فتهلكوا (وأحسنوا) أي بالنفقة في سبيل الله ويقال: أحسنوا الظن في الله ويقال: أحسنوا النفقة في سبيل الله نزلت من قوله وقاتلوا في سبيل الله (إن الله يحب المحسنين) بالنفقة في سبيل الله نزلت من قوله (وقاتلوا في سبيل الله) إلى ههنا في المحرمين مع النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء العمرة بعد عام الحديبية

- ١ اعن مجاهد رحمه الله : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) يقول : لايمنعكم النفقة في حق ، خيفة العيلة

- ٢ اعن سعيد بن جبير رحمه الله ، في قوله (لاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة) : ترك النفقة في سبيل الله

-١٣عن عامر رحمه الله: أن الأنصار كان احتبس عليهم بعض الرزق ، وكانوا قد أنفقوا نفقوا نفقوا نفقوا : فانزل الله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : وكانت التهلكة : سوء ظنهم وإمساكهم

- ١ أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٣/١-٩٤) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي

صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

⁻ ١ التفسير المنسوب إلى مجاهد (٩٩/١) وانظر ماسبق ذكره (الأثر رقم ٥ آية ١٩١) وأخرجه ابن جرير (٢٠١/٢) وسعيد بن منصور في سننه (رقم ٥ ٢٤٠) من طرق عن ابن أبي نجيح عنه به وإسناده صحيح وقال عند سعيد : عن ابن أبي نجيح أو غيره ولفظه : لاتمنعكم النفقة في سبيل الله مخافة العيلة وعزاه السيوطي باللفظ أعلاه لسفيان بن عيينة وعبد بن حميد وقال : وأخرج وكيع وعبد بن حميد عن مجاهد قال : إنما أنزلت هذه الآية (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) في النفقة عن سبيل الله (الدر ٢٠٧/١) وعلقه ابن أبي حاتم (٩٨٢) عنه

⁻ ٢ التفسير المنسوب إلى مجاهد (٩٨/١) من طريق آدم بن أبي إياس قال : نا ورقاء عن عطاء ابن السائب عنه به وانظر ماسبق ذكره (الأثر رقم ٥ آية ١٩١) وعلقه ابن أبي حاتم (٩٨٤) عنه ولم يذكره السيوطي وهذا إسناد لابأس به وعطاء اختلط بأخرة كما تقدم في الأثر رقم ٧ في آيتنا هذه إلا أن ورقاء كوفي وأكثر من رماه بالاختلاط إنما تكلموا في رواية البصريين عنه

^{- 17} أخرجه ابن جرير (٢٠١/٢) قال : حدثنا ابن عبد الأعلى الصنعاني ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت داود يعني ابن أبي هند ، عنه وإسناده صحيح إلا أنه مرسل وأخرجه أيضا الواحدي في أسباب النزول (ص٣٧) من طريق هشيم عن داود به نحوه ولم يذكره السيوطي وقد قال العجلي : مرسل الشعبي صحيح ، لايرسل إلا صحيحا صحيحا

- ٤ اعن عكرمة رحمه الله قال: نزلت في النفقات في سبيل الله، يعني قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)
- ٥ اعن عكرمة في قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : لما أمر الله بالنفقة فكانوا أو بعضهم يقولون : ننفق فيذهب مالنا ولا يبقى لنا شيء قال : فقال : أنفقوا ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، قال : أنفقوا وأنا أرزقكم
- ١٦ عن قتادة رحمه الله في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : يقول : لا تمسكوا بأيديكم عن النفقة في سبيل الله
- -١٧عن السدي رحمه الله (وأنفقوا في سبيل الله) يقول : أنفق في سبيل الله ولو عقالا (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) تقول : ليس عندي شيء
- -١٨ عن الحسن رحمه الله : أنهم كانوا يسافرون ويغزون ولا ينفقون من أموالهم ، أو قال : لا ينفقون في ذلك ، فأمرهم الله أن ينفقوا في مغازيهم في سبيل الله

(تاريخ الثقات ص٢٤٤) وقد تبين في الأثر رقم ٣ من آيتنا هذه أنه أخذه عن الضحاك بن أبي جبيرة - أو على الأصح أبي جبيرة بن الضحاك

- ٤ أخرجه ابن جرير (٢٠١/٢) قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسمعيل بن أبي خالد عن عكرمة فذكره وإسناده صحيح وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص٣٩) من طريق هشيم به نحوه وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٨٠) عن عكرمة وعزاه السيوطي أيضا (الدر ١/ ٢٠٧) لعبد بن حميد

-٥ أخرجه ابن جرير (٢٠١/٢) حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا خصيف عنه به ولم يذكره السيوطي بهذا اللفظ وأبو غسان هو مالك بن إسماعيل النهدي وزهير هو ابن معاوية الجعفي وهذا الإسناد فيه ضعف مع إرساله فإن خصيفا قال فيه الحافظ : صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء (التقريب ص١٩٣٠) إلا أنه يشهد لبعضه ماتقدم

- ۱٦ أخرجه عبد الرزاق (التفسير ٩١/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٠١/٢) قال : حدثنا معمر ، عنه به وإسناده صحيح وعلقه ابن أبي حاتم (٩٨٩) عنه ولم يذكره السيوطي

-1/1 خرجه ابن جرير (1/1/7) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وإسناده لابأس به تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ١٦ آية ١٨٩) وعلقه ابن أبي حاتم (٩٨٧) عنه ولم يذكره السيوطي -1/1 خرجه ابن جرير (٢٠١/٢) قال : حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة كان يحدث أن الحسن حدثه فذكره وإسناده صحيح وعزاه السيوطي له فقط (الدر ٢٠٧/١)

- ١٩ عن الحسن رحمه الله في قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فتدعوا النفقة في سبيل الله
 - ٢٠عن الحسن رحمه الله (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال: البخل
- ٢٦عن عطاء رحمه الله قوله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : يقول : أنفقوا في سبيل الله ماقل وكثر
 - ٢٢عن عبد الله بن كثير رحمه الله قال: نزلت في النفقة في سبيل الله
- ٢٣ عن الضحاك رحمه الله قال: التهلكة: أن يمسك الرجل نفسه وماله عن النفقة في الجهاد في سبيل الله
 - ٢٤ وعن أبي صالح رحمه الله نحو ذلك
- ٢٥ وعن سعيد بن المسيب رحمه الله: لما أمر الله تعالى بالإنفاق قال رجال: أمرنا بالنفقة في سبيل الله ، لو أنفقنا أموالنا بقينا فقراء ، فأنزل الله هذه الآية

- 19 أخرجه ابن جرير (٢٠٢/٢) حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن يونس ، عنه وإسناده صحيح وأخرجه (٢٠٢/٢) من طريق هشيم عن يونس بلفظ : نزلت في النفقة وأخرجه (٢٠٢/٢) من طريق ابن همام الأهوازي عن يونس به ولفظه : عن الحسن في التهلكة ، قال : أمرهم الله بالنفقة في سبيل الله ، وأخبرهم أن ترك النفقة في سبيل الله التهلكة وعلقه ابن أبي حاتم (٩٨١) عنه ولم يذكره السيوطي بمذا اللفظ

- ٢٠ أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٢٠٠٢) قال: حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو أسامة ، عن عوف ، عن الحسن به وعده قولا مستقلا في تفسير الآية وهو راجع لما تقدم وإنما اختصر اختصارا وإسناده صحيح وأخرجه عبد بن حميد والبيهقي في الشعب (الدر ٢٠٧/١)

- ٢ أخرجه ابن جرير (٢٠٢/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء فذكره وإسناده ضعيف لضعف الحسين بن داود سنيد وقد تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٢١ الآية) 19٤ وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٨٣) عنه ولم يذكره السيوطي

- -٢٢ أخرجه ابن جرير (٢٠٢/٢ (بالإسناد السابق عن عطاء عنه وهو ضعيف ولم يذكره السيوطي
- -٣٣ أخرجه ابن جرير (٢٠٢/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عنه وإسناده ضعيف لضعف جويبر وقد تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ١٣ آية ١٩٤) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٨٦) عنه ولم يذكره السيوطي
- -٢٤علقه عنه ابن أبي حاتم (رقم ٩٨٥) ولم أقف على إسناده وقد تقدم روايته لذلك عن ابن عباس ولم يذكره السيوطي
 - -٢٥علقه عنه البغوي (معالم التنزيل ١٧١/١) ولم أقف على إسناده ولم يذكره السيوطي

- ٢٦ وعن مقاتل بن حيان رحمه الله مثله
- -٢٧عن محمد بن كعب القرظي رحمه الله أنه كان يقول في هذه الآية (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : كان القوم في سبيل الله ، فيتزود الرجل ، فكان أفضل زادا من الآخر أنفق البائس من زاده حتى لايبقى من زاده شيء أحب أن يواسي صاحبه ، فأنزل الله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)
- -٢٨عن ابن زيد رحمه الله في قوله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : إذا لم يكن عندك ماتنفق فلا تخرج بنفسك بغير نفقة ولا قوة ، فتلقي بيديك إلى التهلكة
- ٢٩ عن زيد بن أسلم رحمه الله في قول الله: (وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة)، وذلك أن رجالا كانوا يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بغير نفقة ، فإما يقطع بهم وإما كانوا عيالا ، فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله ، ولايلقوا بأيديهم إلى التهلكة ، والتهلكة : أن يهلك رجال من الجوع أو العطش أو من المشي ، وقال لمن بيده فضل : (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)
 - ٣٠٠ وعن القاسم بن محمد رحمه الله نحو ذلك

وإسناد هذا الأثر حسن

- ٣١ عن أسلم أبي عمران مولى تجيب -رحمه الله- قال : كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر

⁻ ٢٦علقه عنه ابن أبي حاتم (رقم ٩٨٩) والبغوي (معالم التنزيل ١٧١/١) ولم أقف على إسناده ولم يذكره السيوطي - ٢٦أخرجه ابن جرير (٢٠١/٢) وابن أبي حاتم (رقم ٩٩٢) قالا : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر عن القرظي به وإليهما فقط عزاه ابن كثير (٣٣٢/١) والسيوطي (الدر ٢٠٧/١)

⁻ ٢٨ أخرجه ابن جرير (٢٠٢/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

^{- 7} أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٩٠) قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ، أخبرني ابن وهب ، أخبرني عبد الله بن عياش عنه به وإسناده حسن وعلقه ابن كثير (٣٣٣/١) عن ابن وهب به وعزاه السيوطي (الدر ٢٠٧/١) لابن جرير وابن أبي حاتم والذي في ابن جرير عن ابن زيد وليس عن أبيه ولفظه فيه اختلاف وقد سبق

⁻ ٣٠ علقه عنه اين أبي حاتم (رقم ٩٩١) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

⁻ ۳۱ أخرجه أبو داود (۱۲/۳ - ۱۳) والترمذي (۲۸۰/۶) والنسائي (التفسير ۲۳۶،۲۳۸/۱ - ۲۳۹) والطيالسي (رقم ۹۹۰) وابن جرير (۲۰٤/۲) واللفظ له وابن أبي حاتم (رقم ۹۷۷) وابن حبان (انظر موارد الظمآن رقم ۱۶۲۷)

عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (وفي رواية : وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد (فخرج من المدينة صف عظيم من الروم ، قال : وصففنا صفا عظيما من المسلمين ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، ثم خرج إلينا مقبلا، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله ، ألقى بيده إلى التهلكة ، (وفي رواية: فصففنا صفين ، لم أر صفين قط أعرض ولا أطول منهما ، والروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة قال : فحمل رجل منا على العدو ، فقال الناس : مه مه لا إله إلا الله ، يلقى بيده إلى التهلكة) فقام أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل (وفي رواية : إنما تتأولون هذه الآية هكذا أن حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة أو يبلي من نفسه) وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار ، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصريه قلنا فيما بيننا بعضنا لبعض سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أموالنا قد ضاعت ، فلو أنا أقمنا فيها فأصلحنا ماضاع منها ، (وفي رواية أخرى : فقال أبو أيوب : نحن أعلم بمذه الآية إنما نزلت فينا ، صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدنا معه المشاهد ونصرناه ، فلما فشا الإسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار نجيا ، فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصره ، حتى فشى الإسلام وكثر أهله، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد ، وقد وضعت الحرب اوزارها ، فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما) فأنزل الله في كتابه يرد علينا ماهممنا به ، (وفي رواية : فأنزل الله الخبر من السماء) فقال (وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكه) بالإقامة التي أردنا أن نقيم في الأموال ونصلحها ، فأمرنا بالغزو ، (وفي رواية : فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد) فما زال أبو أيوب غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله (وفي رواية : حتى دفن بالقسطنطينية)

والحاكم (٨٤،٢٧٥/٢) والطبراني في الكبير (٢١١/٤) والجصاص في أحكام القرآن (٨٤،٢٧٥/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٩،٩٩/٩) وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٣٦-٢٦) والواحدي في أسباب النزول (ص٣٨-٣٩) وعبد بن حميد في تفسيره وابن مردويه (انظر تفسير ابن كثير ٣٣١/١) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب قال : حدثني أسلم به وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر وأبي يعلى (الدر ٢٠٧/١) وقال الترمذي : حسن صحيح غريب وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وسكت الذهبي وأسلم أبو عمران لم يخرجا له في الصحيحين شيئا

-٣٢عن المغيرة رضي الله عنه قال: بعث عمر جيشا فحاصروا أهل الحصن، وتقدم رجل من بجيلة فقاتل، فقتل، فأكثر الناس فيه يقولون: ألقى بيده إلى التهلكة، فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال: كذبوا، أليس الله عز وجل يقول: (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد)

-٣٣عن قيس رحمه الله قال: ذكروا عند عمر رجلا شرى نفسه ، فقال مدرك بن عوف الأحمسي: يأمير المؤمنين ، خالي يزعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال: كذب أولئك ، بل هو ممن اشترى الآخرة بالدنيا

-٤٣٤عن محمد رحمه الله قال: حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقه ، فقالوا: ألقى بيده فقال أبو هريرة: (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله)

وهو ثقة (التقريب ص٤٠١) وقد عزا الحافظ ابن حجر الحديث لمسلم (انظر الفتح ١٨٥/٨) وهو وهم وعزاه في الكافي الشاف (ص١٦) أيضا للثعلبي وإسحق

-٣٢ أخرجه ابن جرير (٣٢١/٢) قال : حدثنا أبو كريب قال : ثنا مصعب بن المقدام قال : ثنا إسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٣٥) من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير عن إسرائيل به وإسناده حسن وانظر مابعده وعزاه السيوطي أيضا لوكيع والفريابي وعبد بن حميد (الدر ٢٤٠/١) ولم يذكره تحت آيتنا هذه

-٣٣ أخرجه أحمد (العلل ومعرفة الرجال ٣٤٠/١) قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا إسماعيل ، عنه به وأخرجه مع اختلافات من طريق هشيم عن إسماعيل فجعله عن قيس عن شبيل بن عوف وأخرجه أيضا مع اختلافات عن يزيد بن هارون فجعله عن قيس عن مدرك وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٤) من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل عن قيس عن مدرك ومن طريق عبد الله عن إسماعيل عن قيس عن حصين بن عوف وسبق رواية قيس للحديث عن المغيرة بن شعبة فلعله عنده عن جميع هؤلاء فكان يرويه تارة عن هذا وتارة عن ذاك وأحيانا يرسله فيرويه بدون ذكر الواسطة كما هنا ، وهو إسناد صحيح الأصل فيه الاتصال لأن قيس بن أبي حازم من المخضرمين ولم يذكره السيوطي تحت آيتنا هذه وإنما ذكره في (٢٤٠/١) وعزاه ابن حجر لابن جرير وابن المنذر وقال : بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف (فتح الباري ٨٥/٨)

- ٣٤ أخرجه ابن جرير (٣٢١/٢) قال : حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا حسين بن الحسن أبو عبد الله قال : ثنا أبو عون عن محمد به وإسناده صحيح وأبو عون اسمه عبد الله بن عون وانظر (تهذيب الكمال ١/٢٨٣) وأخرج ابن جرير بعده بإسناد صحيح عن قتادة قال : حمل هشام بن عامر فذكره بنحوه ورواية محمد بن سيرين عزاها السيوطي أيضا لعبد بن حميد (الدر ٢/١٢٠١) ولم يذكره تحت آيتنا هذه

-٣٥ عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث رضي الله عنه أنهم حاصروا دمشق ، فانطلق رجل من أزد شنوءة فأسرع في العدو وحده ليستقتل ، فعاب ذلك عليه المسلمون ، ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص ، فأرسل إليه عمرو ، فرده وقال له عمرو : قال الله تعالى : (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

-٣٦وعن البراء رضي الله عنه وسأله رجل فقال: يأبا عمارة أرأيت قول الله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) أهو الرجل يتقدم فيقاتل حتى يقتل ؟ قال: لا ، ولكنه الرجل يعمل بالمعاصى ، ثم يلقى بيده ولا يتوب

- ٣٣٥ أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٩٣) قال: حدثنا أبي ، ثنا أبو صالح كاتب الليث ، حدثني الليث ، حدثني عبد الرحمن ، يعنى ابن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن عبد الرحمن الأسود بن عبد يغوث أخبره فذكره وإسناده حسن على كلام في أبي صالح ونقله ابن كثير عن ابن أبي حاتم الرحمن الأسود عزاه السيوطى (الدر ٢٠٨/١)

-٣٦ أخرجه ابن جرير (٢٠٢٠٣/٢) وابن أبي حاتم (رقم ٩٩٤) والحاكم (٢٧٥/٢-٢٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٩) من طرق كثيرة عن أبي إسحاق ، عن البراء به وفي لفظ عن البراء بن عازب في قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : هو الرجل يصيب الذنوب فيلقي بيده إلى التهلكة ، يقول : لا توبة لي

وفي لفظ عن البراء بن عازب في قول الله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : هو الرجل يذنب الذنب فيقول : لا يغفر الله له

وفي لفظ عن البراء وسأله رجل فقال : الرجل يحمل على كتيبة وحده فيقاتل ، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ فقال : لا ولكن التهلكة : أن يذنب الذنب فيلقى بيده ، فيقول : لا تقبل لي توبة

وفي لفظ عن أبي إسحاق ، قال : قلت للبراء بن عازب : ياأبا عمارة الرجل يلقى ألفا من العدو فيحمل عليهم وإنما هو وحده ، أيكون ممن قال (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ؟ فقال : لا ، ليقاتل حتى يقتل ، قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك)

واختلاف اللفظ من تصرف الرواة لاشك وقد تقدم له لفظ آخر بنحو ما قاله حذيفة وغيره وقال ابن حجر: فإن كان محفوظا فلعل للبراء فيه جوابين ، والأول من رواية الثوري وإسرائيل وأبي الأحوص ونحوهم وكل منهم أتقن من أبي بكر ، فكيف مع اجتماعهم وانفراده ؟ (فتح الباري ١٨٥/٨)

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وسكت الذهبي وقال ابن حجر: إسناده صحيح وعزاه ابن كثير أيضا (٣٣٢/١) لابن مردويه وعزاه السيوطي أيضا (الدر ٢٠٨/١) لوكيع وسفيان بن عيينة والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر

-٣٧عن النعمان بن بشير رضي الله عنه (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال: يقول: إذا أذنب أحدكم فلايلقين بيده إلى التهلكة ولايقولن لاتوبة لي ولكن ليستغفر الله وليتب إليه فإن الله غفور رحيم

-٣٨عن محمد رحمه الله قال: وسألت عبيدة عن قول الله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) الآية ، فقال عبيدة : كان الرجل يذنب الذنب ، - قال : حسبته قال : العظيم - فيلقي بيده فيستهلك ، فنهوا عن ذلك ، فقيل (أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

-٣٩وعن محمد بن سيرين رحمه الله نحو ذلك

- ٠ ٤ وعن الحسن رحمه الله نحو ذلك

-٣٧ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٥/٩ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أحمد بن الفضل العسقلاني ثنا آدم ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمان به وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص٣٨) قال: أخبرنا أبو منصور البغدادي قال: أخبرنا أبو الحسن السراج قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: حدثنا هدبة قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير في قول الله عز وجل: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال: كان الرجل يذنب الذنب فيقول: لا يغفر لي ،

فأنزل الله هذه الآية وإسناده صحيح على شرط مسلم ولا أعلم له علة إلا أن سماكا وحمادا ذكرا باختلاط (انظر الكواكب النيرات وملحقه ٢٣٧، ٢٦٠) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح (المجمع ٣٣٢/١) ورواه ابن مردويه من طريق سماك بن حرب عنه (تفسير ابن كثير ٣٣٢/١) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم

٩٩٥) عنه وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في الشعب (الدر ٢٠٨/١)

- ۱۳۸ خرجه ابن جرير (۲۰۳/۲) قال : حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : أخبرنا هشام وحدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن هشام عن محمد به وهذا لفظ يعقوب وأخرجه أيضا عبد الرزاق (التفسير ۹۱/۱) وابن جرير علية ، عن هشام عن محمد بن سيرين به نحوه وإسناده صحيح ومحمد هو ابن سيرين وعبيدة هو السلماني ولم يذكره السيوطى بمذا اللفظ

وأخرجه وكيع (انظر الدر ١/ ٢٠٨) ومن طريقه ابن جرير (٢٠٣/٢) عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة بلفظ: في قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال: القنوط وإسناده صحيح أيضا وهو مختصر مماتقدم وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٩٦) عن عبيدة

-٣٩علقه عنه ابن أبي حاتم (رقم ٩٩٩) ولم أقف عليه وقد تقدمت روايته لذلك عن عبيدة السلماني ولم يذكره السيوطي

- ٤٠ علقه عنه ابن أبي حاتم (رقم ٩٩٧) ولم أقف عليه وقد تقدم عنه خلاف ذلك ولم يذكره السيوطي

- ١٤ وعن أبي قلابة رحمه الله قال: هو الرجل يصيب الذنب فيقول: قد هلكت ليس لي توبة فييأس من رحمة الله وينهمك في المعاصي فنهاهم الله عن ذلك قال الله تعالى (إنه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون)

- ٢ ٤ وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث مجيء جبريل وسؤاله عن شرائع الإسلام قال: قال: ماالإحسان ؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك الحديث

- ٤٢عن رجل من الصحابة رضي الله عنه في قوله (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) قال : أداء الفرائض

- £ £ عن أبي إسحاق رحمه الله في قوله: (وأحسنوا أن الله يحب المحسنين) ، قال: في أداء الفرائض

-٥٤عن عكرمة رحمه الله (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) قال : أحسنوا الظن بالله يبركم

- ٤١علقه عنه البغوي (معالم التنزيل ١٧٢/١) وابن أبي حاتم (رقم ٩٩٨) ولم يذكر متنه ولم أقف على إسناده ولم يذكره السيوطي

- ٢٤ أخرجه البخاري (١/٤/١، ١١٤/٨) ومسلم (١ (٩٠٤٠) وابن ماجه (١/ ٢٥) والنسائي (١٠١٠-١٠٠) من طرق عن أبي زرعة عن أبي هريرة به وفي بعضها وأبي ذر معه وهو عند مسلم أيضا (٣٦،٣٨/١) والنسائي من طرق عن أبي وابن ماجه (١/٤١) من حديث عمر بن الخطاب بنحوه ذكره ابن العربي (أحكام القرآن ١١٧/١) وابن سعدي (تيسير الكريم الرحمن ٢٣٨/١) وسيد قطب (في ظلال القرآن ١٩٢/١) ولم يذكره السيوطي

-٣٤ أخرجه ابن جرير (٢٠٦/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق عنه به وإليه فقط عزاه السيوطي (الدر ٢٠٨/١) وإسناده قابل للتحسين وانظر الكلام على المثنى (الأثر رقم ١٤ الآية ١٨٩) وانظر مايأتي

- ٤٤ أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠٤) قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا ابن يمان وأبو أسامة ، عن سفيان ، عنه به وزاد في حديث ابن يمان : في الصلوات الخمس وإسناده حسن وعزاه السيوطي لعبد بن حميد فقط (انظر الدر ٢٠٨/١)

-٥٤ أخرجه ابن جرير (٢٠٦/٢) قال : حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا حفص بن عمر ، عن الحكم بن أبان ، عنه به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠٣) قال : حدثني أبو عبد الله الطهراني ، أبنا حفص بن عمر العدني به وفي إسناده حفص بن عمر بن ميمون العدني قال الحافظ : ضعيف (التقريب ص١٧٣) وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد (انظر الدر ٢٠٨/١)

- 2 عن ابن زید رحمه الله في قوله (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) عودوا على من ليس في يده شيء

مناسبة الآية لما قبلها:

قال الخازن : قوله عز وجل (وأنفقوا في سبيل الله) هو الجهاد وذلك أن الله تعالى لما أمر بالجهاد ، والاشتغال به يحتاج إلى الإنفاق ، فأمر به (١)

وقال الرازي: اعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها من وجهين ؛ الأول: أنه تعالى لما أمر بالقتال، والاشتغال بالقتال لايتيسر إلا بالآلات وأدوات يحتاج فيها إلى المال، وربماكان ذو المال عاجزا عن القتال، وكان الشجاع القادر على القتال فقيرا عديم المال، فلهذا أمر الله تعالى الأغنياء، بأن ينفقوا على الفقراء الذين يقدرون على القتال

والثاني: يروى أنه لما نزل قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) قال رجل من الحاضرين: والله يارسول الله مالنا زاد وليس أحد يطعمنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفقوا في سبيل الله وأن يتصدقوا ، وأن لايكفوا أيديهم عن الصدقة ولو بشق تمرة تحمل في سبيل الله فيهلكوا ، فنزلت هذه الآية على وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)

وقال البقاعي: ولما كانت النفقة من أعظم دعائم الجهاد وكان العيش في أول الإسلام ضيقا والمال قليلا فكان ذلك موجبا لكل أحد أن يتمسك بما في يده ظنا أن في التمسك به النجاة وفي إنفاقه الهلاك أخبرهم أن الأمر على غير مايسول به الشيطان من ذلك (الشيطان يعدكم الفقر) وقال الحرالي: ولمكان مالزم العفو من العز الذي جاء على خلاف غرض النفس نظم به تعالى مايجيء على خلاف مدرك الحس في الإنفاق الذي يحصل به الزكاء والنماء وأيضا لما

⁻ ٢ أخرجه ابن جرير (٢٠٦/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

⁽١)لباب التأويل (١/٠/١)

⁽۲)مفاتیح الغیب (۵/۵)

أسس تعالى حكم الجهاد الذي هو أشق الأعمال على النفس نظم به أمر الجود والإنفاق الذي هو أشق منه على الأنفس ، ومن حيث إن القتال مدافعة يشتمل على عدة وزاد لم يكن أمره يتم إلا بإعمال الغريزتين : الشجاعة والجود ، ولذلك كان أشد الآفات في الدين البخل والجبن انتهى (١)

وقال أبو السعود: (وأنفقوا في سبيل الله) أمر بالجهاد بالمال بعد الأمر به بالأنفس (٢) وقال البقاعي أيضا: ولما كانت التوسعة في أمر القتال قد تجر إلى الاعتداء فختمه بالنهى عنه وبأن الله لايحب المعتدين، وكانت التوسعة في الإنفاق في سبيل الله من أعلى خلال الإيمان قال تعالى: (وأحسنوا) أي أوقعوا الإحسان على العموم (٣) وقال ابن سعدي: ولما كانت النفقة في سبيل الله نوعا من أنواع الإحسان أمر بالإحسان

مجمل مادلت عليه الآثار:

عموما (٤)

قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل في هذه الآية ، ومن عني بقوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

فقال بعضهم: عني بذلك (وأنفقوا في سبيل الله) وسبيل الله: طريقه الذي أمر أن يسلك فيه إلى عدوه من المشركين لجهادهم وحربهم (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) يقول: ولا تتركوا النفقة في سبيل الله ، فإن الله يعوضكم ، فإن الله يعوضكم منها أجرا ، ويرزقكم عاجلا وقال آخرون ممن وجهوا تأويل ذلك إلى أنه معينة به النفقة: معنى ذلك: وأنفقوا في سبيل ، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، فتخرجوا في سبيل الله بغير نفقة ولا قوة وقال آخرون: بل معناه أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم فيما أصبتم من الآثام إلى التهلكة ، فتيأسوا من رحمة الله ، ولكن ارجوا رحمته ، واعملوا الخيرات

⁽١) نظم الدرر (٣/١٢)

⁽٢)إرشاد العقل السليم (٢/٥٠)

⁽٣) نظم الدرر (٣/٢٢)

⁽٤)تيسير الكريم الرحمن (٢٣٧/١)

وقال آخرون: بل معنى ذلك: وأنفقوا في سبيل الله ولا تتركوا الجهاد في سبيله والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله جل ثتاؤه أمر بالإنفاق في سبيله بقوله (وأنفقوا في سبيل الله) وسبيله: طريقة الذي شرعه لعباده وأوضحه لهم

ومعنى ذلك : وأنفقوا في إعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر بي ونهاهم أن يلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، فقال : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وذلك مثل ، والعرب تقول للمتسلم للأمر : أعطى فلان بيديه ، وكذلك يقال للممكن من نفسه مما أريد به : أعطى بيديه

فمعنى قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمتكم فتهلكوا، والتارك النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للهلكة بتركه أداء فرض الله عليه في ماله ، وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله ، فقال (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إلى قوله (وفي سبيل الله وابن السبيل) فمن ترك إنفاق مالزمه من ذلك في سبيل الله على مالزمه كان للهلكة مستسلما وبيديه للتهلكة ملقيا ، وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب سلف منه ، ملق بيديه إلى التهلكة ، لأن الله قد نهى عن ذلك فقال (ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون) وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين إليه ، مضيع فرضا ، ملق بيده إلى التهلكة

فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئا دون شيء ، فالصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله نحى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا ، والاستسلام للهلكة ، وهي العذاب ، يترك مالزمنا من فرائضه، فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه ، غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإن الأغلب من تأويل الآية : وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ، ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي

قال أبو جعفر: فيكون ذلك إعلاما منه لهم بعد أمره إياهم بالنفقة مالمن ترك النفقة المفروضة عليه في سبيله من العقوبة في المعاد

فإن قال قائل: فما وجه إدخال الباء في قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وقد علمت أن المعروف من كلام العرب ألقيت إلى فلان درهما ، دون ألقيت إلى فلان بدرهم ؟ قيل: قد قيل إنما زيدت نحو زيادة القائل في الباء في قوله: جذبت بالثوب ، وجذبت الثوب ، وتعلقت به ، وتعلقته ، و (تنبت بالدهن) وإنما هو تنبت الدهن وقال آخرون: الباء في قوله (ولا تلقوا بأيديكم) أصل للكلمة ، لأن كل فعل واقع كني عنه فهو مضطر إليها ، نحو قولك في رجل كلمته ، فأردت الكناية عن فعله ، فإذا أردت ذلك قلت: فعلت به ، قالوا: فلما كان الباء هي الأصل جاز إدخال الباء وإخراجها في كل فعل سبيله سبيل كلمته .

وأما التهلكة ، فإنها التفعلة من الهلاك (١)

وقال الرازي: اتفقوا على أن الباء في قوله (بأيديكم) تقتضى إما زيادة أو نقصانا فقال قوم: الباء زائدة والتقدير: ولاتلقوا أيديكم إلى التهلكة، وهو كقوله جذبت الثوب و بالثوب، وأخذت القلم وبالقلم فهما لغتان مستعملتان مشهورتان، أو المراد بالأيدي الأنفس كقوله (بما قدمت يداك) أو (بما كسبت أيديكم) فالتقدير: ولاتلقوا بأنفسكم إلى التهلكة، وقال آخرون: بل ههنا حذف، والتقدير: ولاتلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة (٢) وقال ابن جرير: يعنى جل ثناؤه بقوله (وأحسنوا) أحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما ألزمتكم من فرائضي، وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من معاصي، ومن الإنفاق في سبيلي، وعود القوي منكم على الضعيف ذي الخلة، فإني أحب المحسنين في ذلك (٣)

وقال ابن الجوزي بعد ماذكر أقوال السلف في التهلكة:

(وأحسنوا) فيه ثلاثة أقوال أحدها: أن معناه أحسنوا الإنفاق وهو قول أصحاب القول الأول والثاني: أحسنوا الظن بالله قاله عكرمة وسفيان وهو يخرج على قول من قال: التهلكة القنوط والثالث أن معناه أدوا الفرائض رواه سفيان عن أبي إسحق (٤)

⁽١) جامع البيان (٢٠٤/٢)

⁽۲)مفاتیح الغیب (۱۳٦/٥)

⁽٣) جامع البيان (٢/٥٠٥ – ٢٠٦)

⁽٤)زاد المسير (١/٣٠٣)

وقال الرازي: قوله (وأحسنوا) فيه وجوه أحدها: قال الأصم: أحسنوا في فرائض الله وثانيها: وأحسنوا في الإنفاق على من تلزمكم مؤنته ونفقته ، والمقصود منه أن يكون ذلك الإنفاق وسطا فلا تسرفوا ولاتقتروا ، وهذا هو الأقرب لاتصاله بما قبله ويمكن حمل الآية على جميع الوجوه (١)

ولخص ابن كثير المعنى الإجمالي قائلا: ومضمون الآية الأمر بالإنفاق في سائر وجوه القربات والطاعات ، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم ، والإخبار عن ترك ذلك بأنه هلاك ودمار إن لزمه واعتاده ، ثم عطف بالأمر بالإحسان وهو أعلى مقامات الطاعة فقال (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) (٢)

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

يمكن إجمال المعنى المستفاد من الآية في أن الله سبحانه تكميلا لماشرعه من أحكام في القتال، وعلما منه سبحانه بماجال في خواطر الأنصار رضي الله عنهم المتعلقة بأمر القتال وظنهم أنه يمكنهم القعود عن الجهاد بالنفس والمال فترة لإصلاح أموالهم وأحوال معايشهم ؛ أمرهم سبحانه أمرا أكيدا بالاستمرار في بذل مالهم في إعلاء راية الجهاد في سبيله ، لأن ترك النفقة ومايترتب عليها وهو القعود عن الجهاد في سبيل الله معصية من أكبر المعاصي التي تؤدي إلى الهلاك في الدنيا والآخرة ، وأن عليهم أن يراقبوا الله سبحانه في أداء كل ماافترضه عليهم كأنهم يرونه فإن كانوا لايرونه فإنه يراهم وهو مطلع على مافي قلوبهم ومافي خواطرهم وهذه هي درجة الإحسان التي يحب الله سبحانه من اتصف بها

وفي الآية مباحث:

الأول: ذهب جمهور المفسرين إلى أن الإنفاق في سبيل الله وإن كان شاملا لكل ماأمر الله به في دينه من وجوه الإنفاق ، إلا أن الأقرب في معنى الآية أن المراد الإنفاق في الجهاد ، وهذا هو الذي دلت عليه الآثار وقال الرازي: قال (وأنفقوا في سبيل الله) لوجهين ؛ الأول

⁽۱) مفاتيح الغيب (١٣٨/٥)

⁽٢) تفسير القرآن العظيم (١/٣٣٣)

أن هذا كالتنبيه على العلة في وجوب هذا الإنفاق ، وذلك لأن المال مال الله فيجب إنفاقه في سبيل الله ، ولأن المؤمن إذا سمع ذكر الله اهتز ونشط فيسهل عليه إنفاق المال الثاني : أن هذه الآية إنما نزلت وقت ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة لقضاء العمرة ، وكانت تلك العمرة لابد من أن تفضي إلى القتال إن منعهم المشركون ، فكانت عمرة وجهادا، واجتمع فيه المعنيان ، فلما كان الأمر كذلك ، لاجرم قال تعالى (وأنفقوا في سبيل الله) ولم يقل : وأنفقوا في الجهاد والعمرة (١)

الثاني: توسع أبو حيان رحمه الله في المراد بقوله (وأنفقوا في سبيل الله) فبعد أن ذكر شمول ذلك لكل النفقات الشرعية - وهو الأصل كما ذكر معظم المفسرين ثم خصصوه بالإنفاق في الجهاد لأنه المتبادر عند ذكر سبيل الله لاسيما وقد سبقه الحديث عن الجهاد والأمر به بعد أن ذكر ذلك ذكر الإنفاق على الجهاد سواء على آلات الحرب أو على المقلين من المجاهدين أو على النفس والغير - وكله يدخل تحت الإنفاق في الجهاد - ثم ذكر ماقيل في أن المراد: ابذلوا أنفسكم في المجاهدة في سبيل الله على سبيل المجاز ، وذكر وقل الشاعر:

وأنفقت عمري في البطالة والصبا فلم يبق لي عمر ولم يبق لي أجر

كشاهد لهذا الاستعمال ، وهذا القول على مافيه من خلاف الأصل ودعوى الجاز لايؤسس معنى جديدا وإنما هو تكرار لما تقدم من الأمر بالجهاد ثم إن الشعر الذي ذكره لا يتوافق مع ماجاء في الآية لأنه ذكر مفعول الإنفاق في الشعر مما دل على مافيه من الجاز ولكنه في الآية لم يذكر المفعول فيتجه الإنفاق للمال مباشرة لعدم وجود قرينة تصرفه عن ذلك اللهم إلا بالتكلف ، وعلى كل فقد رجح القول الأول وهو شمول الأمر بالإنفاق النفقة في جميع الوجوه الشرعية ثم قال : ولما أعقبت هذه الآية لما قبلها مما يدل على القتال والأمر به تبادر إلى الذهن النفقة في الجهاد للمناسبة اه (٢) فرجع للقول الذي دلت عليه الآثار والحمد لله رب العالمين

⁽١)مفاتيح الغيب (١٣٦/٥)

⁽٢) البحر المحيط (٢٠/٢)

الثالث: تعرض ابن العربي (١) لحكم النفقة في سبيل الله من حيث الندب والوجوب، وظاهر الآية الوجوب لأنه أصل الأمر، إلا إذا وجد صارف (٢) مما يجعل المسألة في حاجة لبحث الأدلة الأخرى المتعلقة بذلك والله أعلم

الرابع: في فضل النفقة في سبيل الله أحاديث كثيرة ذكر طرفا منها بعض المفسرين تحت هذه الآية ومنهم النسائي وابن العربي (٣) والبغوي (٤) والخازن (٥) والمحل المناسب لذكر فضل النفقة في سبيل الله هو عند قوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) البقرة آية ٢٦١ ولذا اكتفيت بذكر مثال واحد لهذا الفضل وهو حديث خريم بن فاتك الذي ذكره النسائي لكونه أقدم المفسرين الذين تعرضوا لذلك وكذا تعرض بعض المفسرين لذكر بعض الأحاديث الواردة في الجهاد والغزو مثل البغوي والخازن ولكني لم أذكر شيئا من ذلك لأنه من قبيل الاستطراد وليس متعلقا بالآية تعلقا مباشرا وإنما تعلقه بوجه من وجوه تفسير الآية ، والأنسب الإشارة لذلك عند الآيات المصرحة بالجهاد في سبيل الله والأمر به ومن ذلك مايأتي في قوله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) البقرة آية ٢١٦

الخامس: يعرض لنا هنا مسألة هامة من مسائل أصول التفسير قال الحاكم رحمه الله: إن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند (٦)

وقال ابن تيمية رحمه الله: قولهم نزلت الآية في كذا يراد به تارة أنه سبب النزول ، ويراد به تارة أن هذا داخل في الآية وإن لم يكن السبب كما تقول: عني بهذه الآية كذا وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: نزلت هذه الآية في كذا هل يجرى مجرى المسلماء عني المسلماء في قول الصاحب العلماء في قول الصاحب العلماء في قول الصاحب النواعد الآية في كذا هل المسلماء في قول الصاحب النواعد الآية في كذا هل المسلماء في قول الصاحب النواعد الآية في كذا هل المسلماء في قول الصاحب النواعد الآية في كذا هل المسلماء في قول المسلماء في الأية في كذا هل المسلماء في قول المسلماء في في قول المسلماء في قول المسلماء في قول المس

⁽١)أحكام القرآن له (١/٦/١)

⁽٢) انظر إرشاد الفحول (ص٩٤) وهو مذهب الجمهور

⁽٣)أحكام القرآن له (١/٥/١)

⁽٤)معالم التنزيل (١٧١/١)

⁽٥)لباب التأويل (١٧٠/١)

⁽٦) معرفة علوم الحديث (ص٢٠) (وانظر أيضا الباعث الحثيث ص٣٩ ، تدريب الراوي ١٩٢/١-١٩٣)

السبب الذي أنزلت لأجله - أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند ؟ فالبخاري يدخله في المسند ، وغيره لايدخله في المسند وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره بخلاف ماإذا ذكر سببا نزلت عقبه ، فإنهم يدخلون مثل هذا في المسند (١) وقال الزركشي : قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال نزلت هذه الآية في كذا فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لامن جنس النقل لما وقع (٢)

وقال السيوطي: كثيرا مايذكر المفسرون لنزول الآية أسباب متعددة وطريق الاعتماد في ذلك أن تنظر إلى العبارة الواقعة فإن عبر أحدهم بقوله: نزلت في كذا والآخر نزلت في كذا وذكر أمرا آخر فقد تقدم أن ذلك يراد به التفسير لاذكر سبب النزول فلامنافاة بين قولهما إذا كان اللفظ يتناولهما كما بينته في كتاب الإتقان وحينئذ فحق مثل هذا أن لايورد في تصانيف أسباب النزول وإنما يذكر في تصانيف أحكام القرآن ، وإن عبر واحد بقوله: نزلت في كذا وصرح الآخر بذكر سبب خلافه فهو المعتمد ثم قال: وإذا ذكر واحد سببا وآخر سببا غيره فقد تكون نزلت مرتين وقال: وثما يعتمد في الترجيح فقد تكون نزلت مرتين وقال: وثما يعتمد في الترجيح النظر إلى الإسناد وكون راوي أحد السببين حاضر القصة أو من علماء التفسير كابن عباس وابن مسعود وربما كان في إحدى القضيتين " فتلى " فوهم الراوي (٣)

فإذا تقرر هذا يلاحظ أن أصرح لفظ في سبب النزول هو حديث أبي أيوب كما يلاحظ أيضا أنه قد أقره عليه صحابيان جليلان خلا من لم يسم من جلة الصحابة الذين شهدوا حصار القسطنطينية ومنهم المهاجري الذي حمل على صف الروم وهما عقبة بن عامر الجهني وفضالة بن عبيد مما يعطي ماقال قوة لاتوجد في شيء من الروايات الأخرى ، مع الانتباه لما لأبي أيوب من سبق ومكانة تجعله من أضبط الناس لمثل ذلك أضف إلى هذا أنه لايتعارض مع القول الأول الذي عليه جمهور المفسرين بل هو موافق له لأن الجهاد لايكون بالنفس فقط وإنما بالمال والنفس وقدم المال على النفس في عموم القرآن ، وأصل الإنكار عليهم إنما

⁽١) مقدمة في أصول التفسير (ص٤٨)

⁽٢)البرهان (٢/٢)

⁽٣)لباب النقول (ص٤٦) ، وانظر الإتقان (٢/١٤-٤)

أتى من حرصهم على المال ، فلا شك أن الآية نزلت في قعودهم عن الجهاد بمالهم أولا وهو المراد بالنفقة ويدل عليه استفتاح الآية بقوله (وأنفقوا في سبيل الله) ثم بأنفسهم ثانيا وقد اعتبر الحافظ ابن حجر رواية أبي أيوب مفسرة لرواية حذيفة فقال : وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسرا في حديث أبي أيوب فذكره ثم قال : وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية (١)

ويمكن أن يقال هو موافق أيضا لما جاء عن زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن لأنه شامل أيضا لتركهم الجهاد بالمال وذهابكم بأنفسهم فقط ففيه ترك للجهاد وفيه ترك للنفقة فيرجع للأمرين السابقين على أن الحافظ ابن حجر انتقده بقوله : فيلزم على قوله اختلاف المأمورين فالذين قيل لهم (أنفقوا) و (أحسنوا) أصحاب الأموال ، والذين قيل لهم (ولا تلقوا) الغزاة بغير نفقة ولا يخفى مافيه (٢) ولا يخلص من الأقوال مخالف إلا ماجاء عن البراء وقد اختلفت الرواية عن أبي إسحق عنه وجاءت في إحدى الطرق مصرحة بقوله إنما ذلك في النفقة وهذا يرجع إلى قول جمهور المفسرين وهو موافق لحديث أبي أيوب ، وأما الروايات الأخرى وماجاء عن النعمان بن بشير وعبيدة السلماني فيحمل قولهم في الذنب العظيم الذي يصل بصاحبه إلى القنوط أنه القعود عن الجهاد والإنفاق فيه فتضيق هوة الخلاف ، وقال ابن حجر بعد ذكره الأقوال : والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها (٣)

وقد نقل البقاعي عن الحرالي قوله: إحاطة الخطاب تقتضى أن التهلكة تضييع القتال والإنفاق اللذين بتركهما تقع الاستطالة على مبنى الإسلام فيتطرق إلى هدمه ولما كان أمر الإنفاق أخص بالأنصار الذين كانوا أهل الأموال لتجرد المهاجرين عنها كان في ضمنه أن أكثر فصل الخطاب فيه للأنصار – انتهى (٤) ولايخلص مخالف حقيقي سوى ماروي عن عمرو بن العاص في اعتبار من حمل على العدو داخلا في معنى الآية والصواب أنه إن دخل كل شيء يؤدي إلى التهلكة بالنظر لعموم لفظ الآية لم يدخل ذلك لثبوت خلافه عن جلة الصحابة وعملهم به ومدحهم له بل إن الآية تعتبر للحث عليه لا للمنع منه والله أعلم

 $^{(1 \}wedge 0 / \Lambda)$ فتح الباري (7)

⁽٤)نظم الدرر (١٢١/٣)

وقد قال ابن العربي: قال الطبري: هو عام في جميعها وقد أصاب إلا في اقتحام العساكر فإن العلماء اختلفوا في ذلك فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لابأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ولأن مقصده واحد منهم وذلك بين في قوله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) والصحيح عندي جوازه ولأن فيه أربعة أوجه: الأول طلب الشهادة ، الثاني وجود النكاية ، الثالث تجرية المسلمين عليهم ، الرابع ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد ، فماظنك بالجميع والفرض لقاء واحد اثنين وغير ذلك جائز وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى (١)

وبنحو ذلك قال الجصاص نقلا عن محمد بن الحسن ولم يتعرضا لطلب الشهادة بل شرطا حصول أحد المنافع وإلا كان مكروها في حقه لأنه أتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين ولا على المسلمين (٢)

وأطال الرازي رحمه الله النفس في تلك المسألة واستدل لها بأدلة خارجية وذكر تفسيرا لأبي هريرة للآية موافقا للمانعين ولم أقف عليه بل المروي عنه خلافه كما سبق في الآثار ، والذي يتابع الرازي عموما في النقول يجد عنده كثيرا من الخلط ولعله أراد ماروي عن عمرو بن العاص ، وهاك كلامه بتمامه في المسألة ، قال رحمه الله في أحد وجوه تفسير الآية : (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة) أي لاتقتحموا في الحرب بحيث لاترجون النفع ، ولايكون لكم فيه إلا فتل أنفسكم فإن ذلك لايحل ، وإنما يجب أن يقتحم إذا طمع في النكاية وإن خاف القتل ، فأما إذا كان آيسا من النكاية وكان الأغلب أنه مقتول فليس له أن يقدم عليه ، وهذا الوجه منقول عن البراء بن عازب ، ونقل عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية : هو الرجل يستقتل بين الصفين ومن الناس من طعن في هذا التأويل وقال : هذا القتل غير محرم واحتج عليه بوجوه ؟ الأول : روي أن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس : ألقى بيده إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب الأنصاري : غن أعلم بهذه الآية وإنما نزلت

⁽١)أحكام القرآن له (١/٦/١)

⁽۲)أحكام القرآن له (۱/۳۲۷–۳۲۸)

فينا ؟ صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرناه وشهدنا معه المشاهد ، فلما قوي الإسلام وكثر أهله رجعنا إلى أهالينا وأموالنا وتصالحنا ، فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد والثاني : روى الشافعي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة ، فقال له رجل من الأنصار : أرأيت يارسول الله إن قتلت صابرا محتسبا ؟ قال عليه الصلاة والسلام : لك الجنة فانغمس في جماعة العدو فقتلوه بين يدي رسول الله ، وأن رجلا من الأنصار ألقى درعا كانت عليه حين ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه والثالث : روي أن رجلا من الأنصار تخلف عن بني معاوية فرأي الطير عكوفا على من قتل من أصحابه ، فقال لبعض من معه : سأتقدم إلى العدو فيقتلونني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابي ففعل ذلك ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال فيه قولا حسنا الرابع : روي أن قوما حاصروا حصنا فقاتل رجل حتى قتل ، فقيل : وقال فيه قولا حسنا الرابع : روي أن قوما حاصروا حصنا فقاتل رجل حتى قتل ، فقيل : يقول الله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) ؟ ولمن نصر ذلك التأويل أن يجيب عن هذه الوجوه فيقول : إنا إنما حرمنا القاء النفس في صف العدو إذا لم يتوقع إيقاع نكاية فيهم ، فأما إذا توقع فنحن نجوز ذلك ، فلم قلتم إنه يوجد هذا المعنى في هذه الوقائع ؟ (١)

وكذا أطال القرطبي في تلك المسألة ونقل أغلب ماذكره ابن العربي وزاد عليه بعض النقول والآثار ومال إلى الجواز (٢)

وعلى كل حال ، يمكن بحث المسألة بعد استيعاب الأدلة الخارجية الخاصة بما (٣) وأما هنا فالذي يعنينا أن هذه الآية لايدخل فيها من فعل هذا كما سبق أن قدمت ، وأما جواز ذلك وعدمه فمحله غير هذا المحل ، والله أعلم

⁽۱)مفاتيح الغيب (١٣٦/٥)مفاتيح

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/٧٣٧-٧٣٨)

⁽٣) انظر كمثال مارواه سعيد بن منصور في سننه (رقم ٢٥٣٥،٢٥٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥،٩٩/٩) والأقوال التي قيلت في تفسير الآية رقم ٦٥ من سورة الأنفال

السادس : ذكر الجصاص والرازي وغيرهما من المفسرين أقوالا أخرى في الآية منها : أنه تعالى لما أمره بالانفاق نحاه عن أن ينفق كل ماله ، فإن إنفاق كل المال يفضى إلى التهلكة عند الحاجة الشديدة إلى المأكول والمشروب والملبوس فكان المراد منه ماذكره في قوله (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وفي قوله (ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كل البسط) ومنها : أن لاينفقوا في مهمات الجهاد أموالهم ، فيستولي العدو عليهم ويهلكهم ، وكأنه قيل : إن كنت من رجال الدين فأنفق مالك في سبيل الله وفي طلب مرضاته ، وإن كنت من رجال الدنيا فأنفق مالك في دفع الهلاك والضرر عن نفسك ومنها: أن يكون هذا متصلا بقوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) أي : فإن قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم فيه فإن الحرمات قصاص ، فجازوا اعتداءهم عليكم ولاتحملنكم حرمة الشهر على أن تستسلموا لمن قاتلكم فتهلكوا بترككم القتال فإنكم بذلك تكونون ملقين بأيديكم إلى التهلكة ومنها: أن يكون المراد وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا ذلك الإنفاق في التهلكة والإحباط ، وذلك بأن تفعلوا بعد ذلك الإنفاق فعلا يحبط ثوابه إما بتذكير المنه أو بذكر وجوه الرباء والسمعة ، ونظيره قوله تعالى (ولاتبطلوا أعمالكم) انتهى من كلام الرازي بشيء من التصرف وقد قال بنحوه أيضا أبو حيان ثم عقب على ذلك بقوله : وهذه الأقوال كلها تحتمل هذه الآية والظاهر أنهم نهوا عن كل مايؤول بهم إلى الهلاك في غير طاعة الله فإن الجهاد في سبيل الله مفض إلى الهلاك وهو القتل ولم ينه عنه بل هو أمر مطلوب موعود عليه بالجنة الخ كلامه رحمه الله (١)

ومما قيل في الآية أيضا ماذكره القرطبي (٢) من أن المعنى : لاتمسكوا أموالكم فيرثها منها غيركم فنهلكوا بحرمان منفعة أموالكم أو لاتمسكوا فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة أو لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة يعني لاتنفقوا من حرام فيرد عليكم فتهلكوا ، ونحوه عن عكرمة قال : ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال : لاتيمموا الخبيث منه تنفقون . ولم أقف على أثر عكرمة هذا إلا أنه قد ذكره أيضا أبو حيان (٣)

⁽١) البحر المحيط (٢/٧٠-١١)

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن (٧٣٧/٢)

⁽٣)البحر المحيط (٢٠/٢)

وقد ورد عنه فيما سبق من الآثار غير ذلك ومنها ماذكره الطاهر ابن عاشور من أن المراد عدم الاستسلام في الحرب أي لاتستسلموا للأسر (١) ومعظم ماتقدم لا يعطي معنى تأسيسيا جديدا وإنما هو تكرار لما قرر في مواضع أخرى من القرآن الكريم ، أو أنه معنى ركيك لايلتئم مع السياق والمعنى المقبول الواضح الذي يعطي معنى جديدا هو مادل عليه سبب النزول والتأسيس أولى من التأكيد كما هو معلوم

السابع: قال القرطبي بعد ذكره لحديث أبي أيوب: وروي مثله عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك (٢) وقد تقدم أن رواية هؤلاء في ترك النفقة ، فإما أنه رحمه الله اعتبر أن ترك النفقة داخل في ترك الجهاد كما رجحت آنفا ، وإنما أنه وهم في نسبة ذلك إليهم ، والغريب أنه ذكر القول الثاني بعد ذلك ونسبه لأصحابه وأتبعه بباقى الأقوال في الآية

الثامن: نسب ابن عاشور روايات ابن عباس وجماعة التابعين إلى البخاري وليس هذا بصحيح، وكذا وهم في جعله مارواه البخاري عن حذيفة في نزول ذلك في النفقة مرادا به النفقة على العيال وأن التهلكة الإسراف فيها أو البخل الشديد، وهذا ليس في رواية حذيفة إطلاقا لا في الصحيح ولا في غيره وكذا نسب ابن العربي القول بأن الإحسان المذكور يراد منه أداء الفرائض للضحاك (٣) ولم أقف عليه منسوبا إليه عند غيره وقد تقدم عن أبي اسحق من قوله ومن روايته عن أحد الصحابة

التاسع: تعرض الصاوي هنا لتأويل صفة المحبة واعتبر أنه أريد بها لازمها وهو الإثابة لاستحالتها على الله (٤) وقد تقدم كلام في ذلك عند قوله (إن الله لايحب المعتدين) فماقيل هناك يقال هنا ، والصحيح أن يقال: هي صفة وصف الله بما نفسه لاتشابه صفة المخلوقين وإنما هي صفة تليق بجلاله ، لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات والله أعلم

(١)التحرير والتنوير (١/١/٥)

⁽٢)الجامع لأحكام القرآن (١/٧٣٥)

⁽٣)أحكام القرآن له (١١٧/١)

⁽٤) حاشية الصاوي على الجلالين (٩١/١)

العاشر : رجع الشوكاني رحمه الله إلى كلامه اللامعقول ، والذي يوحي بالثقة الزائدة في النفس، فاتهم أبا أيوب الأنصاري ومن وافقه على الإنكار على من اعتبر الحامل على الجيش وحده ممن يدخل تحت الآية ، بأنهم ظنوا أن الآية لاتجاوز سببها ، وقال : وهو ظن تدفعه لغة العرب (١) وهذا الذي قاله باطل من وجوه عدة منها ماتقدم في الآية السابقة من رد على تعديه أيضا على حبر الأمة ابن عباس بنحو ذلك ، ومنها : أن القول بأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب قاعدة لاتعارض ماتقرر قبلها من أهمية معرفة السبب لفهم النص ، ولاتعارض أيضا أهمية التئام آيات الكتاب وعدم تكلف المعاني التي لاتمت بصلة للسياق ، وإقحامها فيها إقحاما توسعا في مدلول اللفظ فلا يليق أن يقال : إن الله أراد بالآية : أنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ولا تسقط المرأة جنينها الذي في بطنها ، أو ولا يعبث أحد بأسلاك الكهرباء ، أو ولايسرع مسرع بسيارته في مكان مرتفع لأن في ذلك إلقاء بالنفس إلى التهلكة وأحسنوا في مراقبة الله عز وجل أو في أداء فرائضكم لأن الله يحب المحسنين فالقارئ لأول وهلة لهذا السياق يرى فيه عدم الترابط والتشويش الشديد ، فمابالك مع سياق الآيات السابقة لهذه الآية الكريمة ، وإذا فتح المجال للتعميم لاحتاج الأمر إلى ضابط لبيان ماهي الأمور التي تؤدي إلى التهلكة ، ولدخل فيها أمور تختلف فيها العقول والأفهام ولكن هذا اللفظ أريد به أمر معين بينه سبب النزول ، ولولاه لما فهم أن هذا يؤدي إلى الهلاك ، فأي عقل يرى ابتداء أن القعود لإصلاح المال ورعاية الأهل هلاك ؟ ولم يفهم الصحابة الكرام ذلك حتى نبههم إليه ربمم سبحانه وتعالى فاللهم فقهنا في ديننا وأصلح لنا نباتنا.

كما أنه من القواعد المسلم بها أن سبب النزول قطعي الدخول في مدلول الآية ، فإذا كان معنى الآية - كما نقل الآلوسي عن الجبائي - النهي عن الإسراف في النفقة بعد أن أمر بها تحريا للوسطية (٢) كيف يمكن أن يدخل سبب النزول هنا ؟ وهكذا في باقي المعاني البعيدة عن المعنى الذي دل عليه السبب .

⁽۱)فتح القدير (۱۹۳/۱)

⁽٢)روح المعاني (٢/٧٧–٧٨)

الحادي عشر : علق الآلوسي على رواية البراء وعبيدة بأن ذلك يكون متعلقا بقوله تعالى (فإن الله غفور رحيم) وقال : وهو في غاية البعد ولم أر من صحح الخبر عن البراء رضي الله عنه سوى الحاكم - وتصحيحه لا يوثق به (١) وليس الأمر كما قال ، فإنه ليس من الضروري أن يتعلق بقوله تعالى (فإن الله غفور رحيم) بل يمكن أن يكون تحذيرا لمن ترك النفقة أو الجهاد من أن يظن أنه لن يغفر له مثل هذا الذنب العظيم كما سبق وأن أشرت . وأما الحاكم فقد قال فيه أبو عمرو بن الصلاح : هو واسع الخطو في شرح الصحيح متساهل بالقضاء به ، فالأولى أن يتوسط في أمره ، فما لم نجد فيه تصحيحا لغيره من الأثمة ، فإن لم يكن صحيحا ، فهو حسن يحتج به ، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه (٢) فعلى كلام ابن الصلاح يكون حديث البراء حسنا يحتج به فكيف وقد سكت الذهبي على تصحيح الحاكم لهذا الحديث على شرط الشيخين وبعض أهل العلم يعتبر السكوت موافقة ، وصحح إسناده أيضا الحافظ ابن حجر كما ذكرت في تخريج الرواية وهو ممن يوثق بتصحيحه بلا السلماني وغيرها والله أعلم

مسألة لغوية :

قوله (التهلكة): قال الراغب: مايؤدي إلى الهلاك (٣) وقال البخاري: التهلكة والهلاك واحد (٤) وقال البعض التهلكة مصدر بمعنى الهلاك كالتضرة والتسرة أو أنها كالتجربة ثم أبدل من الكسرة ضمة ويشهد له قراءة الخليل بكسر اللام وقال ابن عطية: هي تفعلة من هلك بشد اللام (٥)

(۱) روح المعاني (۲۸/۲)

⁽۲) مختصر علوم الحديث (ص۲۳–۲۶)

⁽٣)مفردات القرآن (ص٥٤٥)

⁽٤)الصحيح مع الفتح (١٥٨/٨)

⁽٥)انظر الكشاف (٣٤٣/١) ، المحرر الوجيز (٢٦٥/١)

وقيل التهلكة: مايمكن التحرز منه بخلاف الهلاك وهو مالايمكن التحرز منه وقيل التهلكة نفس الشيء المهلك وقيل: هو اسم مصدر وليس مصدرا لأنه لم يعهد في المصادر وزن تفعلة بضم العين والقول بأنه اسم مصدر تفرد به الطاهر ابن عاشور ولا أدري ما وجهه عنده ؛ فإن العلماء فرقوا بين المصدر واسم المصدر بأن الأخير هو ماأدى معنى الأول مع نقص حروفه عن حروف فعله لفظا أو تقديرا دون تعويض وهذا غير موجود هنا (١)

وقال الرازي: قال أبو عبيدة والزجاج (التهلكة) الهلاك يقال: هلك يهلك هلاكا وهلكا وهلكا وهلكا قال الخارزنجي: لاأعلم في كلام العرب مصدرا على تفعلة بضم العين إلا هذا ، قال أبو علي: قد حكى سيبوبه: التضرة والتسرة وقد جاء هذا المثال اسما غير مصدر ، قال ولا نعلمه جاء صفة ، قال صاحب الكشاف: ويجوز أن يقال: أصله التهلكة ، كالتجربة والتبصرة على أنها مصدر هلك فأبدلت الضمة بالكسرة كما جاء الجوار في الجوار ، وأقول: إنى لأتعجب كثيرا من تكلفات هؤلاء النحويين في أمثال هذه المواضع ، وذلك أنهم لو وجدوا شعرا مجهولا يشهد لما أرادوه فرحوا به ، واتخذوه حجة قوية ، فورود هذا اللفظ في كلام الله تعالى المشهود له من الموافق والمخالف بالفصاحة ، أولى بأن يدل على صحة هذه اللفظة واستقامتها . (٢)

وهذا الكلام من الرازي رحمه الله كلام عظيم الشأن فيمن استشهد لبلاغة القرآن أو استقامة الفاظه بالأشعار والأقوال التي لاأسانيد لها ولا أزمة ، إلا أن علماءنا لا أظنهم أرادوا ذلك وإنما هذا منهم على سبيل تخريج ماجاء في كتاب الله على ماروي عن العرب من باب المدارسة ومحاولة التوصل للمعاني بدقة والله أعلم

وعلى كل فالذي تدل عليه الآثار أنها بالمعنى الذي ذكره الراغب ، والله أعلم

⁽١) انظر روح المعاني (٧٨/٢) ، التحرير والتنوير(٢١٤/١/٢) ، شرح ابن عقيل مع منحة الجليل (٩٨/٣)

⁽٢) مفاتيح الغيب (١٣٦/٥) ووقع فيه التنصرة والتسترة وكذا جاء في بعض المراجع ولكن ضبطه الآلوسي وابن عاشور التضرة والتسرة من أضر وأسر بمعنى الضرر والسرور ، وكذا ضبط الآلوسي الجوار الأولى بضم الجيم والجوار الثانية بكسرها وفي المسألة كلام كثير عندهما فليراجعه من شاء (روح المعاني ٧٨/٢) ، التحرير والتنوير ٢١٤/١/٢)

قوله: (ولاتلقوا بأيديكم): سبق كلام الطبري في ذلك وهو مانقله معظم المفسرين إلا أن أبا حيان رجح قولا من الأقوال فقال – بعد أن بين أن زيادة الباء في المفعول لاينقاس –: والذي نختاره في هذا أن المفعول في المعنى هو بأيديكم لكنه ضمن ألقى معنى مايتعدى بالباء فعداه بما كأنه قيل ولاتفضوا بأيديكم إلى التهلكة كقوله أفضيت بجنبي إلى الأرض أي طرحت جنبي على الأرض ثم أطال رحمه الله في بيان معاني الهمزة في أفعل التي للجعل ، وأنها عند التصريفيين على ثلاثة أقسام ثم رجح أنها من القسم الثاني وقال: فمعنى ألقيت الشيء جعلته لقى ، واللقى : فعل بمعنى مفعول كما أن الطريد: فعيل بمعنى مفعول ، فكأنه قيل : لاتجعلوا أنفسكم لقى إلى التهلكة فتهلك ، وقد حام الزمخشري نحو هذا المعنى الذي أيدناه فلم ينهض بتخليصه (١)

تم بجمد الله

(١)البحر المحيط (١/٢)